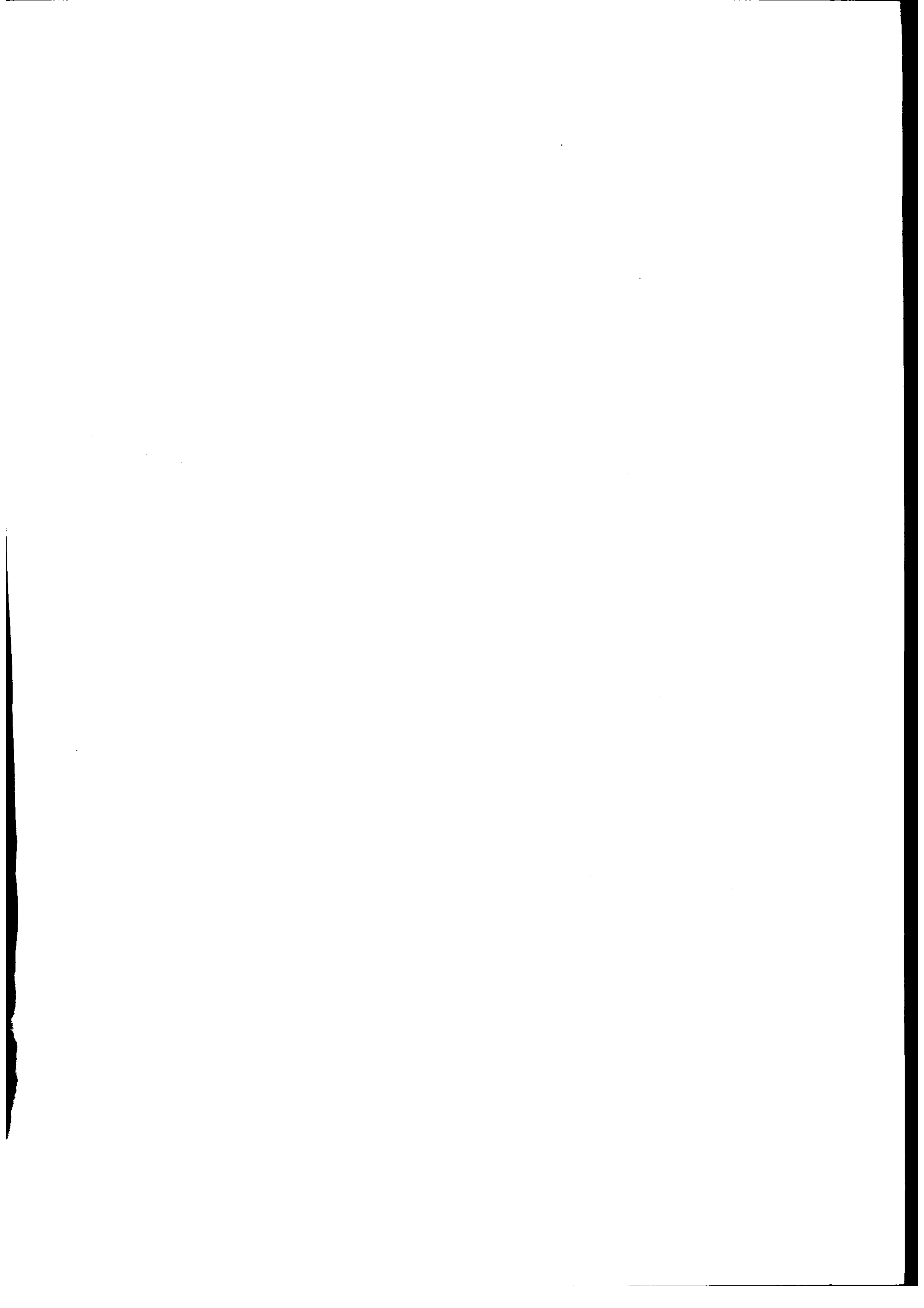
كيف تتجنب فشل مشروعاتك

حدد الشكل القانونى لمشروعك

الأستاذ الدكتور
محمد الصيرفى

2006

دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢



بسم الله الرحمن الرحيم

(ما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون)

صدق الله العظيم

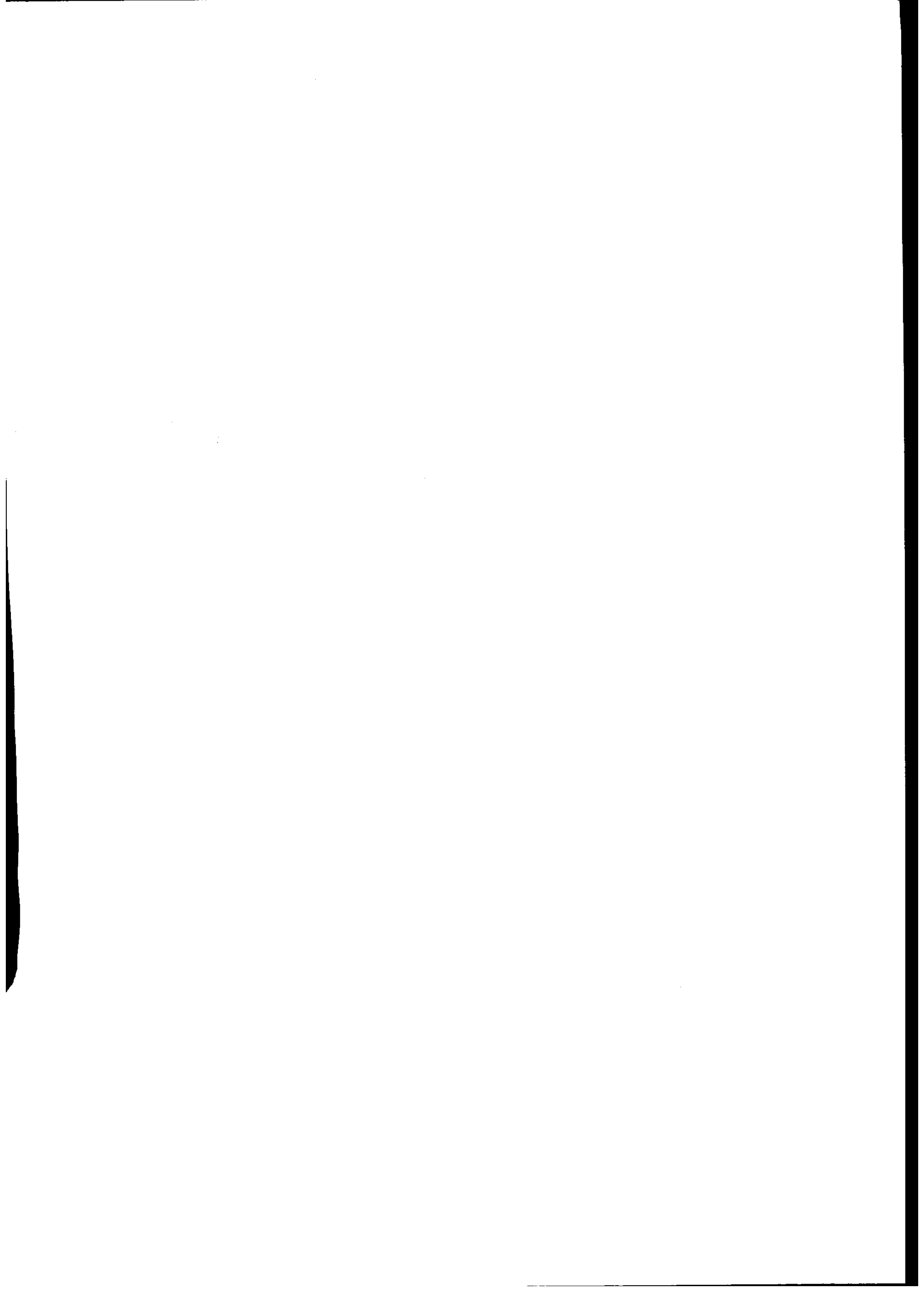
سورة هود آية (١١٧)



عزيزى القارئ

تذكر

إن من يتوغلون أسفل السطح يعرضون أنفسهم للخطر.



تقديم

سؤال يتكرر كثيراً على مسامعنا..

ما هى عوامل نجاح المشروعات... ؟

هذا هو السؤال الذى نحاول الإجابة عليه خلال هذه السلسلة .

- فهل يكمن النجاح فى التنظيم الإدارى الذى يجمع الجهود وينسق بينها نحو تحقيق الأهداف المطلوبة بدرجة عالية من الكفاءة والفاعلية؟

- أم يكمن النجاح فى سياسات الدعم الحكومية التى يعتد بها فى تحفيز القطاع الخاص على الاستثمار وذلك من منطلق الحرص على تنمية وتطوير هذا القطاع؟

- أم يكمن النجاح فى السبل والطرق المتبعة فى اختيار موقع المشروع وتحديد شكله الظاهرى ...؟

أو ربما يكون النجاح كامناً فى أساليب اختيار العاملين والمديرين اللازمين لقيادة هذا المشروع ...؟

وقد يكمن النجاح فى الأساليب الواجب اتباعها فى تصميم الهيكل التنظيمى وتحديد علاقات السلطة والمسئولية بين الوظائف المختلفة.

وربما يكمن النجاح فى أساليب مراقبة الجودة وتحديد مصادر التمويل..؟

وهل لاختيار السوق وتحديد الأسعار دور حقيقى فى نجاح المشروعات من عدمه ...؟

كل هذه الأسئلة وغيرها ترى الاجابة عليها من خلال اجزاء هذه السلسلة.

والله العلى العظيم نسأل التوفيق فيما نذهب إليه.

أ.د. محمد الصيرفى

٠١٢/٣٦٩٥٨٧١

الشكل القانونى للمشروع

تنقسم المشروعات بحسب شكلها إلى أربعة أقسام رئيسية وهى:

١- مشروعات فردية.

٢- مشروعات تتخذ شكل الشركات.

٣- مشروعات تعاونية.

٤- مشروعات عامة.

المشروعات الفردية

طبيعة المشروع الفردى:

المشروع الفردى هو الذى يكون القائم به شخصا واحدا، وهو فى الغالب يكون ممولا ومديرا للعمل، فهو يأتى إن لم يكن بكل رأس المال فبجزء منه، ويأخذ على عاتقه جمع الإنتاج وتنظيم المشروع، ويكون وحده هو الذى يتحمل مخاطرة، كما يكون مسئولا عن تعهداته بكل ثروته.

مزايا وعيوب المشروع الفردى:

من أهم مزايا المشروع الفردى أن القائم بأمره ينصرف بكليته إلى تنظيمه وإدارته، ولا يدخر وسعا فى العمل على نجاحة وارتقائه، لأنه وحده هو الذى يتحمل ما ياتى به من ريح أو خسارة، وهو إذ كان

حـرا فى تصرفه، مسـتـقـلا فى عـمـله، فـإن ذلك مما يدعـو إلى زيادة نشاطه واقدامه، وميله إلى الابتكار والتحسين فى وسائل انتاجه، غير أن للمشروع الفردى عـيوبا أهمها ضيق نطاق أعماله، فـهو لا يتعدى حدود قوة الفرد الذى يسيره، وحظه مرتبط بحظ منظمة، يؤثر فيه حـياته ومـوته، وكذلك مـرضـه وكبـره، كـمـا أنـه لا يجد بسـهـولة من يقـرضـه رؤوس الأموال الكبيرة، لأن المتـمولين لا يقـدمون فى الغـالب على اقراض رؤوس أمـوال كبيرة إلى شـخص واحد، بسبب ما يتـعرض له من مخاطر الحياة.

المشروعات التى تتخذ شكل الشركات

أسباب انتشار الشركات وأنواعها:

المشروع الفردى بطبيعته الفردى بطبيعة ضيق النطاق لا يتعدى حدود دائرة معينة، وهو فى الغالب يستلزم أن يكون القائم به ممولاً وفى الوقت نفسـه متـوافرة فـيه القـدرة على الإدارة، وهذان شـرطان يسهل توافرها مفـترقين أكثر منه مجتمعين، كمـا أن الحالة الصناعية اليوم تتطلب إنشاء مشروعات رؤوس أمـوالها طائلة يتعذر على الفرد أن يأتى بها كلها. لهذا انتشـرت الشركـات وعظمت أهميتها فى الحياة الاقتصادية.

والشـركـة هى عـقـد بين اثنين أو أكثـر يلتـزم كل من المتـعـاقـدين بوصـفـه حصـة فى رأس مال لأجل عـمل مشتـرك وتقسـيم الأرباح الى تنشـأ عنه بينهم. وتـعـتبـر الشـركة شـخصـا مـعنويا، أى أن لهـا اسـمـا

وأمـوالا وحقـوقـا مسـتقلـة عمـا للشـركاء، ولهـا أن تقـاضـى وتتقـاضـى باسمـهـا أمـام المحاكم، كـمـا أن لهـا مـحـل إقامـة خـاص وجنسيـة خـاصـة هـى جنسيـة المكان الموجود بـه مـركـزهـا العـام.

ويوجد من الشركات نوعان:

١- شـركـات الأشـخـاص.　　　　٢- شـركـات الأمـوال.

فأما شركات الأشخاص فتشمل:

(أ) شـركـات التضـامـن .

(ب) شـركـات التـوصـيـة البسـيـطـة .

وأما شركات الأموال فتشمل:

(أ) شـركـات التـوصـيـة بـالأسـهـم.

(ب) شـركـات المساهـمـة[١]

وسـوف نتـعـرض فـيـمـا يلى نبـذه مـخـتـصـرة عـن كل نوع مـن هـذه الشـركـات.

---

(١) ويضـيـف علـمـاء القـانـون التـجـارى إلـى أنـواع الشـركـات المذكـورة نوعـا آخـر وهو شـركـات المحـاصـة، وهـذا النـوع يدخلـونه أحـيـانـا فى عـداد شـركـات الأشـخـاص، وأحـيـانـا فى عـداد شـركـات رؤوس الأمـوال، ويعـرفـونه بأنه الشـركـة التى ليس لهـا راس مـال ولا عنوان وتقـوم بعمل واحـد او أكثر من الأعـمـال التجـارية. والبحـث فى هـذا النوع تـفـصـيـلا وفى غـيره من أنواع الشـركـات من اخـتـصـاص علمـاء القـانـون التـجـارى فلا نتـعـرض له هنا إلا من الوجـهـة الاقتصادية وحدهـا.

أولا: شركات الأشخاص

(أ) شركات التضامن:

تقترب هذه الشركات كثيرا من المشروعات الفردية، إلا أنها تستخدم فى الغالب رؤوس أموال أكثر، وكفايات متباينة، وتوزع فيها صفة المنظم بين شخصين او اكثر. وفيها يكون كل شريك مسئولا بالتضامن مع بقية الشركاء عن كل تعهدات الشركة مسئولية غير محددة، بمعنى أن لدائنى الشركة الحق فى مطالبة أى شريك بدفع كل ديون الشركة ولو أن له الحق فى هذه الحالة أن يرجع على بقية الشركاء بقدر حصتهم فيها، كما أن كل شريك ملزم بأن يدفع من أمواله الخاصة ما نقص من ديون الشركة إذا نفد مالها.

وإذا كان الشركاء متضامنين فى تعهدات الشركة قبل الغير، وكان عجز الشركة عن دفع ديونها يؤدى إلى اشهار افلاس كل منهم، وكان كل شريك لا يملك حق التنازل عن نصيبه إلى شخص آخر إلا باجازة باقى الشركاء، وكان موته أو إفلاسه أو الحجز عليه يؤدى فى الأصل إلى إنحلال الشركة، فلهذا كله كان هذا النوع من الشركات لا يؤلف إلا بين أشخاص قلائل يثق كل منهم بالآخر، ويعرفه معرفة جيدة.

مزايا وعيوب شركات التضامن:

من مزايا هذه الشركات أن كل شريك فيها يكون شديد الغيرة على نجاح المشروع وحسن سيره، إذ هو مسئول فى ماله الخاص عن كل ديون الشركة، وهى لما كانت فى الغالب تجمع بين أشخاص من

كفايات متباينة، فإن ذلك مما يدعو إلى تخصص كل منهم فيما يهيئه له استعداده وكفايته الخاصة، غير أن اتساع المشروع هنا لا يمكن أن يبلغ حدا بعيدا، يسبب قلة عدد القائمين به، وضرورة تبادل الثقة التامة بينهم جميعا.

(ب) شركات التوصية البسيطة:

تقوم هذه الشركات على وجود فريقين من الشركاء: أحدهما مسئول بالتضامن عن كل تعهدات الشركة، وهو فريق الشركاء المتضامنين والآخر مسئول بقدر حصته فقط وهو فريق الشركاء الموصين . وكل من الفريقين يعتبر منظما على السواء، ولكن أحدهما وهو فريق الشركاء الموصين لا يشترك فى تأدية وظيفة المنظمة الفنية، بل يترك أمر ذلك إلى الشركاء المتضامنين.

مزايا وعيوب شركات التوصية البسيطة

يوافق هذا النوع من الشركات المخترعين والفنين وذوى المواهب النادرة ممن يعوزهم رؤوس الأموال الضرورية لتحقيق أغراضهم، فبتأليفهم هذه الشركات يسهل عليهم الحصول على ما يلزمهم من رأس مال من غير أن يلجئوا إلى طرق باب الافتراض. والذى يغرى الرأسماليين على الاشتراك معهم برؤوس أموالهم بصفة شركاء موصين هو إيمانهم بنجاح مشروعاتهم، وأملهم فى الحصول من وراء ذلك على أرباح طائلة، وتحديد الخطر الذى يتعرضون له بمقدار حصتهم فى المشروع. وهم هؤلاء المخترعون والفنيون الذين يتولون أمر تنظيم المشروع وتسيير دفته، إذ هم فريق الشركاء المتضامنين،

وفى هذا أيضا ما يحبب إليهم هذا النوع من الشركات، لاسيما وأنه فى حالة فشل المشروع لا يلزمون بأن يردوا إلى الشركاء الموصين ما دفعوه إليهم من رؤوس الأموال كما كانوا يفعلون لو أنهم كانوا لها مفترضين، وفيها بالنسبة للشركاء الموصين خطر التخلى عن الإدارة، وانفراد الفريق الآخر من الشركاء بها، وهو قد تنقصه الحكمة وبعد النظر.

ثانيا : شركات الأموال

(أ) شركات التوصية بالأسهم:

تشبه هذه الشركات شركات التوصية البسيطة من حيث أنها تقوم على وجود فريقين من الشركاء، وهما فريق الشركاء المتضامنين، وفريق الشركاء الموصين. ولكنها تختلف عنها من حيث الصفة القانونية لحصة الشريك الموصى، فهى هنا تكون ممثلة بالأسهم. وفى حين أن حصة الشريك الموصى فى شركات التوصية البسيطة لايجوز التنازل عنها إلى الغير بدون إجازة بقية الشركاء، لأن للاعتبار الشخصى فيها المكان الأول، فإن حصة الشريك الموصى فى شركات التوصية بالأسهم يجوز التنازل عنها من غير إجازة بقية الشركاء، لأن هذه الشركات وكذا شركات المساهمة هى شركات رؤوس أموال فهى لا تقوم على الأشخاص وإنما على رؤوس الأموال التى قد يتغير أصحابها من غير أن يؤثر ذلك فى حياة الشركة.

مزايا وعيوب شركات التوصية بالأسهم:

فى هذا النوع من الشركات من المزايا والعيوب بالنسبة للشركاء المتضامنين ما فى شركات التضامن، وفيها بالنسبة للشركاء الموصين ما فى شركات المساهمة مما سنبينه حالا.

(ب) شركات المساهمة:

تؤلف هذه الشركات بين شركاء يجهلهم الجمهور ولذا يطلق عليها الشركات المجهولة أسماء أعضائها، فهى لا تعنون باسم الشركاء وإنما يطلق عليها - كعنوان لها - اسم الغرض المقصود منها. ويقسم رأس مالها إلى عدد من الحصص متساوية القيمة يطلق عليها اسم الأسهم. والمساهم شريك لا تستقصى صماته الشخصية، ومسئوليته محدودة بقدر حصته فى رأس المال، وحصته قابلة للتداول بدون إجازة بقية الشركاء وذلك بعكس حصة الشريك فى شركات الأشخاص، وهذا التداول يكون إما بمجرد التسليم والتسلم إذا كانت الأسهم لحاملها أو بطريق القيد فى دفاتر الشركة إذا كانت اسمية. وقد تحتاج شركة المساهمة إلى رؤوس أموال جديدة ولا تريد الحصول عليها عن طريق زيادة رأس مالها فتلجأ إلى الاقتراض من الجمهور وتصدر سندات تمثل هذه القروض.

الأسهم والسندات:

هى أوراق مالية تمثل رؤوس أموال، وسواء أكانت اسمية أم لحاملها فهى تنتقل من ملكية شخص إلى آخر بأبسط الطرق، حتى أن حامليها ليستطيعون فى كل وقت أن يستردوا ما دفعوه فى اقتنائها. وكل منها لا يحمل مالكه من أخطار المشروع إلا مسئولية محدودة؛ فالمتمول الذى يكتتب فى الأسهم والسندات لا يلزم إلا بدفع قيمتها الاسمية، وفى الغالب تكون تلك القيمة زهيدة ليسهل على صغار المدخرين اقتناؤها. والمستثمر أحيانا يفضل السهم، وأحيانا يفضل السند، وذلك تبعا للظروف، ودرجة ثرائه، وأيضا تبعا لميله إلى المخاطرة أو نفوره منها.

اختلاف ما بين السهم والسند:

يختلف كل منهما عن الآخر فى أن **السهم يمثل رأس مال شريك**، فى حين أن **السند يمثل رأس مال مقترض**. فحامل السهم عضو فى الشركة، وأما حامل السند فمجرد دائن، ويترتب على هذا نتائج أهمها ما يأتي:

(١) الأسهم لا تصدرها إلا شركات، أما السندات فتصدرها شركات وغيرها، مثل الحكومات.

(٢) دخل السهم متغير لأنه عبارة عن جزء من الأرباح السنوية وهى ليست واحدة فى كل السنين. أما دخل السند فعادة ثابت، لأنه عبارة عن فائدة مبلغ مقترض بسعر متفق عليه من أول الأمر. ولهذا ترى أن أسعار السندات ليست عرضة لتقلبات كبيرة، بخلاف الأسهم فإن تقلبات أسعارها كبيرة وسريعة، ولهذا كان السند يقتنى للتثمير، فى حين أن اقتناء السهم يراد به فى الغالب المضاربة.

(٣) لصاحب السند حق الاستيلاء على فائدة سنده قبل أن توزع أرباح ما على حملة الأسهم، وحقه ثابت ولو لم يكن هناك أرباح، أما صاحب السهم فلا ينال دخلا إلا إذا كان هناك ربح صاف.

(٤) إيفاء قيمة السند اجبارى لأن حامله مقرض، ولأن القرض يقتضى الإيفاء، وما يسترده هو قيمة السند الاسمية، وهى قد تكون أعلى من القيمة الحقيقية التى دفعها، فيستفيد فى هذه الحالة من الفرق بين القيمتين. وعادة تخصص الشركة سنويا

جزءا من ياحـها لاستهـلاك السندات بطريق الاقتراع. أما إيفاء قيمة السـ م فليس أجباريا، وأن قامت به بعض الشركات كان ذلك على سبيا الحيطة. والشركات التى تقوم عادة باستهلاك أسهمها هى شركا يقوم استغلالها على امتياز ممنوح لها من الحكومة لمدة معينة ينتقل بعد انقضائها كل ما تملكة الشركة إلى الحكومة من غير مقابل، ومثال ذلك كثير من شركات السكك الحديدية والترام والاضاءة، فإذا لم تبادر الشركة فى هذه الحالة إلى استهلاك اسهمها أثناء قيامها لم يعد هناك ما يرد إلى المساهمين عند انقضاء أجل امتيازها.

(٥) إذا استرد صاحب السند قيمة سنده انقضى كل حق له قبل الشركة، أما المساهم الذى يستهلك سهمه فعادة يظل متصلا بالشركة إذ يعطى بدلا من سهمه القديم سهما جديدا يسمى «سهم التمتع» يترك له الحق فى الاستيلاء على نصيب من الأرباح. وفى الغالب يكون توزيع الأرباح بين أصحاب الأسهم العادية وأصحاب أسهم التمتع على الشكل الآتى: يدفع أولا إلى أصحاب الأسهم العادية فائدة معينة عن نصيبهم فى رأس المال، ثم يوزع ما تبقى من الربح بينهم وبين أصحاب أسهم التمتع بالتساوى.

(٦) للمساهمين جمعيات يفصل فيها بأغلبية الأصوات فى المسائل الخاصة بالشركة، أما أصحاب السندات فليس لهم ما يماثل هذه الجمعيات؛ وهم فضلا عن هذا ليس لهم حق التصويت فى الجمعيات الخاصة بالمساهمين.

الأسهم الممتازة:

ويوجد من الأسهم نوع خاص يسمى بالأسهم الممتازة وهى تقرب من السندات فى أنها تخول حاملها حق الأولية فى الأرباح أو فى راس مال الشركة عند تصفيتها أو فى كليهما معا، كأن تدفع الشركة لحاملها جزءا من الأرباح مثل ٥٪ أو ٦٪ من قيمة السهم الأسمية قبل أن يوزع شئ منها على حملة الأسهم العادية، ولكنها مع هذا تختلف عن السندات فى أن حاملها لا يتناول شيئا من الأرباح إلا بعد أن يدفع إلى حملة السندات فائدة سنداتهم، وفى أن قيمتها لا تسترد فى حالة التصفية إلا بعد إيفاء حملة السندات قيمة سندات قيمة سنداتهم. وعادة تخول أسهم الامتياز لحاملها فى حالة ما إذا لم يكن من أرباح الشركة ما يكفى لدفع ما فضل به على غيره الحق فى أن يستولى على المتأخر له فى السنين التى تسمح حالة الشركة بذلك، وهذا قبل أن توزع أرباح ما على حملة الأسهم العادية.

ومن هذا ترى أن الشركات التى تصدر فى وقت واحد أسهما عادية وأخرى ممتازة وسندات تجعل من مخاطر المشروع درجات بعضها فوق بعض، وقد يذهب تدرج الخطر فيها إلى أبعد من ذلك، فقد يكون بين الأسهم الممتازة درجات كما يكون بين السندات درجات أيضا.

إدارة شركات المساهمة ومراقبتها:

تلتقى فى شركات المساهمة بهيئات تقوم بالإدارة وبأخرى تقوم بالمراقب:

(١) فأما الإدارة فيعهد بها إلى مجلس الإدارة الذى ينتخب المساهمون أعضاءه من بينهم، إذ هم لا يستطيعون أن يتولوا جميعا إدارة المشروع نظرا لكثرة عددهم وقلة خبرة الكثير منهم بشؤونه. وفى الغالب ينيط مجلس الإدارة برئيسه أو بعضواً أو أكثر من اعضائه يطلق عليه اسم «المدير المنتدب» أمر الإدارة الفعلية والإشراف على كل أعمال الشركة. ويوجد عادة بجانب المدير المنتدب مدير فنى يقصر عمله على إدارة المشروع من الوجهة الصناعية أو التجارية، وفى الشركات الكبيرة يوجد عادة أكثر من مدير فنى واحد، وهو لا يعتبر شريكا فى المشروع، وإنما مجرد عامل أجير.

ومن فوق هؤلاء جميعا يشرف المساهمون على سير اعمال الشركة بواسطة الجمعية العمومية للمساهمين، واليها يقدم مجلس الإدارة نتيجة أعماله فتفحصها وتصدر قرارا بقبولها أو رفضها، فهى كالبرلمان فى الدولة لا تحكم بنفسها وإنما هى مصدر الحكم. وليس لكل المساهمين دائماً حق التصويت فى الجمعية العمومية، فقد ينص نظام الشركة على جعل هذا الحق قاصرا على من يملك عددا معينا من الأسهم. وفى الغالب أيضا يشترط فيمن ينتخب لمجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد معين من الأسهم.

(٢) وأما المراقبة فيقوم بها وكلاء يعينهم المساهمون ويطلق عليهم اسم المراقبين وهؤلاء يفحصون أعمال الشركة ونتائجها ويقدمون عن ذلك تقريراً إلى الجمعية العمومية للمساهمين يشمل بالأخص بيان حالة الميزانية ، والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة، وبهذا تستطيع الجمعية العمومية أن تستوثق من صحة ما يقدمه إليها المديرون من البيانات وأن تقف تماما على أعمالهم.

الوظيفة الاقتصادية لشركات المساهمة - مزاياها:

شركات المساهمة هى من أهم أركان النظام الاقتصادى الحاضر وأهميتها ترجع إلى مزايا عديدة أهمها:

(١) أن شركة المساهمة هى الوسيلة المثلى لتجمع رؤوس الأموال، فهى بتحديدها مسئولية الشركاء وبتسهيلها شراء الأسهم والسندات تجذب إليها رؤوس أموال كل الطبقات، فتزود أكبر المشروعات بما يحتاجه منها. فلولا نظام شركات المساهمة ما استطاعت مشروعات النقل البرى والبحرى، وقناة السويس ، ومختلف أنواع المصارف، وغيرها من كبرى المشروعات الصناعية والتجارية، أن تقوم لها قائمة، وما كان لرأسمالى أن يستطيع أو يقبل أن يخاطر بالملايين من أمواله فى مشروع واحد منها. فشركات المساهمة بتجزئتها الخطر إلى أجزاء صغيرة، أزالت هذه العقبة، وشجعت صغار المدخرين وكبارهم على الاشتراك فيها، ولذا يعتبر الاقتصاديون انتشارها وسيلة لتحقيق الديموقراطية المالية.

(٢) وهى تفتح أمام رؤوس الأموال والعمال مجالا للاستخدام لا ينهيأ بدونها. فرؤوس الأموال التي يملكها الموظفون. وأصحاب المهن الحرة، ومن على شاكلتهم ممن لادراية لهم باعمال المشروعات - يصعب تثميرها فى المشروعات الفردية، ولكن يسهل فى شركات المساهمة بفضل ما تصدره من الأسهم والسندات. وهى تهيئ لنوابغ الناس أسباب الوصول إلى أوج الثروة والجاه، إذ ترفعهم إلى إدارتها ولو لم يكونوا من الشركاء فيها. وقد عظمت أهمية هذه الشركات فى العهد الأخير، حتى كادت تصبح فى البلاد الصناعية الكبرى الشكل العادى الذى يتخذه تنظيم الإنتاج. وكثيرا ما تتحول المشروعات الفردية وشركات الأشخاص إلى شركات مساهمة لما تجده من الفائدة فى ذلك.

شركات المساهمة فى مصر:

شركات المساهمة قليلة الانتشار فى مصر ولا تزال حركة تأليفها ضعيفة ولو أنه طرأ عليها بعض النشاط فى السنين الأخيرة وهذا يرجع إلى انصراف المصريين عن تثمير رؤوس أموالهم عن طريق اقتناء الأسهم، والسندات وتركهم ما يدخرون ودائع فى المصارف بدون فائدة أو بالقليل منها. وقلة ميلهم إلى إنشاء المشروعات المالية والصناعية والتجارية وهى المشروعات التى ينتشر فيه نظام شركات المساهمة، ولذا كانت شركات المساهمة التى تؤلف فى مصر عمادها رؤوس الأموال الاجنبية والعمل الاجنبى. وليس للمصرى يذكر فى إدارتها والعمل فيها، اللهم إلا فى أحقر الأعمال وأدناها أجورا.

وقد بدأ المصريون يدركون الفوائد التى تعود عليهم متمولين وعمالا من تأليف هذه الشركات، كما تنبهوا إلى الخطر الذى يتعرض له مستقبل البلاد الاقتصادى إذ ظل العنصرى المصرى مقصيا عنها، وهى التى تقبض على زمام كبرى المشروعات المالية والصناعية وغيرها مما لا غنى عنه فى الحياة الاقتصادية الحديثة، فكان من نتائج ذلك أن تعاونوا فى العديد من هذه الشركات .

عيوب شركات المساهمة:

شركات المساهمة بجانب الفوائد الجليلة التى تدرها فيها عيوب ولها مضار منها ما يلى [1]:

(١) فادارتها من أصعب الأمور نظرا لتشعب الأعمال فيها وعظيم اتساعها. ومن يتولى أمرها لا يكون مستقلا فى عمله، حرا فى تصرفاته، لأن المشروع ليس له وحدة ولذا لا يتوافر عنده من الغيرة والنشاط ما يشاهد عند صاحب المشروع الفردى، وهذا ما يجعل إدارتها تسودها روح التراخى والإهمال أحيانا.

(٢) وهى قد تصبح خطرا على الإدخار إذا لم تدرس مشروعاتها درسا وافيا، فلقد كان فشل مشروع قناة بناما الأول سببا فى تجريد كثير من متوسطى الحال والعمال فى فرنسا مما أدخروه بجدهم وآلامهم خلال سنين طويلة، كما أن تقاعد صغار المساهمين عن

---

(١) وإذا لم يكتتب بالربع على الوجه المتقدم فى المدة المحددة للاكتتاب جاز لمجلس الوزراء إما اطالة أجل الاكتتاب لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر، وما التجاوز على الشرط المذكور بحسب الأحوال.

حضور الجمعيات العمومية للمساهمين من شأنه أن يترك لكبار المتمولين فرصة الاستقلال بإدارة الشركة فلا يهتمون إلا بالدفاع عن مصالحهم الخاصة.

(٣) وهى إذ تفصل بين راس المال والعمل توجد هوة بين ممثلى كل منهما. ففى المشروعات الفردية وكذلك فى شركات الأشخاص يقوم صاحب المشروع فى الغالب بالأعمال الإدارية، وقد يقوم أحيانا ببعض الأعمال التنفيذية بالاشتراك مع العمال الذين يستأجرهم، وهم يعرفونه، ولا حجاب بينه وبينهم، وبذلك يستطيعون أن يبثوا له شكواهم، ويكتسبون أحيانا عطفه وحنانه، كما يدركون مبلغ ما يقاسيه من العناء وما يتعرض له من المخاطر فى تنظم المشروع وإدارته. فيكون هناك علاقات شخصية بين العمل ورأس المال تسودها الثقة المتبادلة، وأحيانا روح العطف، وفى كل حال الشعور بالمصلحة المشتركة. وأما فى شركات رؤوس الأموال وبخاصة المساهمة منها فإن هذه العلاقات الشخصية لا وجود لها، إذ أن المنظم فيها هم جماعة المساهمين، وهؤلاء لا يعملون بأنفسهم فى المشروع، فهم يجعلون كل شئ من شئون العمال فيه، كما أن هؤلاء يبحثون وراء معرفة ما يلقاه القائمون بالمشروع من المصاعب والمخاطر، وبذلك لا يكون هناك محل فى نفوس أصحاب راس المال للعطف على العمال ورعايتهم، كما يصبح العمال ينظرون إلى أصحاب رأس المال بعين الكراهية والبغضاء، إذ يبدون لهم قوما يعيشون من ثمرة ما ينتجه الغير بجده وتعبه، ولذا تراهم يعمدون فى كثير من الحالات إلى إتلاف الآلات والمواد الأولية، كما يكثرون من الاضراب.

المشروعات التعاونية

أشكال المشروعات التعاونية:

المشروعات التعاونية ويطلق عليها «اسم الجماعات التعاونية» أو «جماعات التعاون» تتخذ أشكالا شتى تبعا للبيئة التى تؤلف فيها والأغراض التي ترمى إلى تحقيقها، وأهم أشكالها أربعة:

(١) جماعات الإنتاج التعاونية أو جماعات التعاون للعمال[١].

(٢) جماعات التعاون الزراعية[٢].

(٣) جماعات الأقراض التعاونية أو المصارف التعاونية[٣].

(٤) جماعات الاستهلاك التعاونية[٤].

وتنتشر الأولى بخاصة فى فرنسا، والثانية فى الدانمرك، والثالثة فى المانيا، والرابعة فى انجلترا[٥].

---

(1) Associations Cooperatives de Production - Co-operative Workers Societies.

(2) Associations Cooperatives Agricoles-Co-operative Agricultural Societies.

(3) Societes Cooperative de Credit-Co-operative Banks.

(4) Societes Cooperatives de Consommation-Co-operative Consumer's Socie-ties.

(٥) وهناك انواع اخرى من جماعات التعاون اقل اهمية من هذه الأنواع الأربعة نذكر منها جماعات البناء التعاونية وتنتشر بخاصة فى الولايات المتحدة وانجلترا، وهى جماعات تؤلف بين العمال وغرضها ان تهئ لهم مساكن صحية وتخلصهم من تحكم اصحاب المنازل، فبعضها يشترى الأراضى ويشيد عليها المنازل ويبيعها او يؤجرها إلى من يريد من اعضائه، وما يحصل عليه من الربح يعود إلى إلى جيوب العمال المالكين والمستأجرين

ولقد ظهرت هذه الجماعات التعاونية فى القرن التاسع عشر على أثر الانقلاب لصناعى الذى أفضى إليه اختراع الآلات واستخدام البخار فى إدارتها، فحل المصنع الآلى محل المصنع اليدوى، واتسع السوق اتساعا عظيما، فأصرى أصحاب المصانع أثراء كبيرا، وفي الوقت نفسه أسرفوا فى أرهاق العمال وانقاص أجورهم، وأكثروا من استخدام النساء والأطفال لقلة ما يتقاضون من الأجور، فأصاب البؤس والشقاء طبقة العمال. فأخذ أهل الرأى يفكرون فيما يجب عمله لتخفيف آلامهم، وكان فى مقدمتهم روبرت أوين فى انجلترا وفورييه فى فرنسا، فكان تأليف جماعات التعاون أثرا من آثار أفكارهم وتعاليمهم. وقد صادفت هذه الجماعات من النجاح ما جعل بعض الكتاب يذهب إلى أنها التجربة الاجتماعية الوحيدة التى نجحت فى القرن التاسع عشر. ولم تكن الحرب العالمية الكبرى لتعوق تقدمها، بل لقد زادت فى أعوامها الأربعة نجاحا وانتشارا، ولاسيما جماعات التعاون الاستهلاكية، وذلك بسبب ارتفاع الاثمان وقلة مواد الاستهلاك، مما جعل المستهلكين يجدون فيها خير ملجأ يقيهم شر هذه الحالة، كما التجأت الحكومات والمجالس البلدية فى حالات كثيرة إلى الاستعانة بها لما توسمته فيها من القدرة على حسن توزيع المنتجات وبيعها بثمن معتدل.

= بصفتهم اعضاء فيها، وبعضها وهو الأكثر عدداً يكتفى بأقراض اعضائه ما يلزمهم من راس مال لتشييد منازلهم وذلك بشروط معتدلة يراعى فيهم حالتهم وهذه القروض وهى مضمونة تعتبر تثميراً لما يدخره الأعضاء الأخرون الذين يجب عليهم ان ينتظروا دورهم فى البناء او الذين لا يريدون أن يصبحوا ملاكا لمنازلهم، فهذه الجماعات تقوم بوظيفتى صناديق الأدخار وشركات البناء، وكثيرا ما تنفحها المجالس البلدية ببعض الاعانات المالية كما يقرضها بعض الخيرين من المتمولين نقوداً من غير فائدة او بفائدة زهيدة .

مميزات المشروعات التعاونية :

أهم ما يميز جماعات التعاون بأشكالها المختلفة عن المشروعات الأخرى هو ما يأتى:

(١) تقوم جماعات التعاون على فكرة احلال التضامن محل التنافس فى الحياة الاقتصادية، فيعمل كل فرد لمصلحة الجماعة، كما تعمل الجماعة لمصلحة الفرد، فشعار المتعاونين هو: «الفرد للجماعة والجماعة للفرد» وهو شعار يرمى إلى الجمع بين الأنانية والغيرية، لأن الفرد إنما يخدم الجماعة توصلا لخدمة نفسه. ومن البديهى أن الفرد الذى يريد أن يخدم نفسه بخدمة الجماعة ولا يستطيع أداء تلك الخدمة بالتواكل وإنما بالاعتماد على النفس ،والغير والتفانى فى خدمة الجماعة، وهذه كلها صفات تعمل جماعات التعاون على غرسها فى النفوس.

(٢) ترمى المشروعات التعاونية إلى تحرير بعض الطبقات اقتصاديا من سلطة غيرها. فجماعات الانتاج التعاونية ترمى إلى تحرير العمال من سلطة العمل، فيصبحون مستقلين فى أعمالهم، ينتجون لحسابهم الخاص، ويحتفظون بالربح لأنفسهم، وكذلك تريد جماعات الاقراض التعاونية أن تخلص المفترضين من براثن المرابين، وذلك بأن تتولى اقراضهم ما يحتاجون إليه، كما تعمل على تعويدهم الادخار حتى يكونوا بأنفسهم رؤوس الأموال التى تقترض فيها بينهم. وكذلك ترمى جماعات الاستهلاك التعاونية إلى تخليص أعضائها من الوسطاء، فيصبح المستهلكون يتعاملون مع المنتجين مباشرة، أو ينتجون بأنفسهم ما يحتاجون إليه، وقس على ذلك فى

حالة جماعات التعاون الزراعية، فهى تقترب من جماعات الاستهلاك التعاونية عندما يكون الغرض منها شراء ما يحتاج إليه أعضاؤها من المواد والأدوات اللازمة للزراعة من المنتجين مباشرة بدون التجاء إلى الوسطاء، وهى تقترب من جماعات الإنتاج التعاونية عندما تقوم بتحويل بعض المنتجات الزراعية لحساب أعضائها بدون التجاء إلى أصحاب المصانع.

(٣) ترمى الجماعات التعاونية إلى نشر السلام فى الأرض، واحلال الوفاق والوئام محل الشقاق والخصام القائم اليوم بين أصحاب المصالح المتعارضة. فجماعات الإنتاج التعاونية تقضى على النزاع القائم بين العمال وأرباب الأعمال، وجماعات الأقراض التعاونية تقضى على أسباب الخصومة بين المقرضين والمقترضين، وجماعات الاستهلاك التعاونية تكون سببا فى منع الغش والاحتيال، وإزالة النزاع بين البائعين والمشترين، وكذلك تفعل جماعات التعاون الزراعية.

(٤) المشروعات التعاونية هى جماعات ديموقراطية النزعة لكل عضو فيها صوت واحد فى الإدارة قل أو كثر نصيبه فى رأس المال، وكثير منها يحرم على نفسه الحصول على الربح والتى تحرز منها ارباحا تردها إلى أعضائها. وهى توزعها عليهم لا بنسبة ما يملكون من حصص فى رأس المال كما هى الحال فى الشركات الرأسمالية، وإنما بنسبة ما تستفيده الجماعة التعاونية من خدمات كل عضو، أما رأس المال الذى يأتى به الاعضاء فهو كرأس المال المفترض تدفع عنه فائدة معينة، ولا يجوز عادة للعضو ان يملك من حصص رأس المال اكثر من قدر معلوم، وذلك بعكس شركات المساهمة التى يجوز للعضو فيها أن يقتنى من أسهمها بقدر ما يشاء.

(٥) ترمى جماعات التعاون إلى تعميم الملكية الفردية، وذلك بتخفيض قيمة الحصة فى راس مالها حتى تصبح فى متناول كل طبقات الناس أغنيئهم وفقرائهم. كما أنها تنهل عليهم تملكها بوسائل اخرى، كأن تجعل مثلا قيمة كل حصة تدفع أقساطا على آجال طويلة. وهى فى هذا تختلف عن الاشتراكية التى تريد القضاء على الملكية الفردية.

(٦) راس مال جماعات التعاون قابل للتغيير، إذ يزيد بانضمام الاعضاء المستجدين، وينقص بانسحاب الأعضاء المنفصلين، كما أن حصص راس مالها غير قابلة للتحويل، إذ لابد من توافر صفات ادبية عند من يريد أن يكون شريكا فيها، وأن يصادق على قبوله مجلس إدارة الجماعة التعاونية، وهى بهذا تتميز ع شركات رؤوس الأموال، ففى شركات المساهمة لا يجوز زيادة راس المال أو انقاصه إلا باجراءات قانونية معينة، كما يجوز لكل شخص أن يكون عضوا فيها مهما كانت اخلاقه وصفاته.

(٧) تقوم جماعات التعاون بوظيفة اجتماعية بجانب وظيفتها الاقتصادية، وذلك بترقية أعضائها من الوجهة الأدبية والعلمية، فهى تعمل على غرس روح الاتحاد والتعاضد فى نفوسهم كما تبث فيهم روح الغيرة على مصلحة الجماعة، وهذه كلها صفات أساسية ترفع شأن المجتمع. وهى فى الوقت نفسه تربى فيهم ملكة المعونة الذاتية، فيدركون أن فى استطاعتهم أن يسدوا حاجاتهم بأنفسهم، فيصبحوا مثلا تجار انفسهم ومقرضى أنفسهم، وبهذا تزول طرق الغش والاحتيال فى المعاملة.

وكثير من جماعات التعاون يخصص جانبا من أرباحه ينفق منه فى مختلف وجوه التعليم والتهذيب، مثل إعداد الاجتماعات الأدبية، وإنشاء دور للكتب والمطالعة والتدريس، إلى غير هذا من كل ما يؤدى إلى رفع مستوى الأعضاء من الوجهين الأخلاقية والعلمية.

الصعوبات التى تعترض نجاح المشروعات التعاونية:

بيد أنه يعترض نجاح المشروعات التعاونية كثير من الصعاب أهمها ما يأتى:

(١) عدم توافر الاخلاص والغيرة على مصلحة الجماعة التعاونية عند أعضائها بدرجة كافية اللهم إلا فى الجماعات القليلة العدد حيث يشاهد عادة شئ كثير من الثقة المتبادلة والاخلاص والوفاء، ولكن كلما اتسع نطاق الجماعة وازداد أعضائها، ضعفت هذه الصفات فيهم فجماعات التعاون تفقد من قوتها ما تربحه من اتساع نطاقها.

(٢) تعذر وجود المديرين الاكفاء الذين يعهد إليه بتسيير دفتها، ففى الغالب يعين الأعضاء من بينهم من يقوم بإدارة الجماعة، وهو كثيرا ما لا يتوفر على المعرفة والخبرة اللازمين لتأدية هذا العمل، كما أنه قل أن يتهيأ له الوقت الكافئ اللازم لذلك. وأحيانا يلجأ إلى تعيين مدير أجير، ولكن يندر أن توفق الجماعة إلى مدير كفء يليق لهذا العمل، إذ أن المدير الكفء يجب أن يدفع إليه أجر حسن يتناسب مع كفاءته، وأن يراقب فى غير تعسف ولا انتقاص من نفوذه وحريته، وهذا قلما يفعله المتعاونون.

(٣) أخذ الجماعات التى تصادف نجاحا ببعض مبادئ الشركات الراسمالية، فتجعل لمدير متاجرها من حيث نفوذه وراتبه مركزا أشبه بمركز مدير الفروع فى المتاجر الراسمالية ذات الفروع، ولمدير مصانعها مركزا أشبه بمركز مدير المصانع الكبيرة الراسمالية. وقد اثارت هذه المسألة مناقشات طويلة بين المتعاونين؛ وطالب فريق منهم باسناد كل الوظائف فى جماعات التعاون إلى أشخاص يكونون أعضاء فى الجماعة نفسها، وهذا ما لا تأخذ به أغلب جماعات التعاون، إذ ترى أنه لا يتفق وروح النظام وضرورة تدرج المناصب فيها.

- جماعات الانتاج التعاونية:

تؤلف هذه الجماعات بين العمال للقيام بالمشروعات برؤوس أموالهم، من غير وجود «صاحب العمل» وذلك رغبة فى التحرر من سلطته، واحتفاظا لأنفسهم بالربح الذي يستأثر به عادة صاحب العمل. وبذلك تنعدم طريقة الأجر ويستقل العمال بتنظيم المشروع وإدارته وتحمل مخاطره. وتوزيع الربح فى هذه الجماعات لا يكون بنسبة نصيب كل عضو فى رأس المال كما هو الحال فى الجماعات الراسمالية، وإنما بنسبة أجر كل منهم، أو بنسبة ما ينتجه. اما رأس المال فسواء أكان شريكا أم مقترضاً فيدفع عنه فائدة معينة.

أهم الأسباب التى تسهل تأليف هذه الجماعات ونجاحها ما يأتى:

(١) أن يشرك صاحب المشروع عماله فى الربح أثناء حياته، ويوصى لهم بملكية المشروع من بعد وفاته.

(٢) أن تتولى نقابات العمال تأليفها كى يشتغل فيها من أعضاء النقابة من لا يجد عملا، وكثيرا من جماعات الإنتاج التعاونية فى فرنسا يرجع أصل تأليفه إلى هذه النقابات.

(٣) أن تمد إليهم جماعات الاستهلاك التعاونية يد المساعدة، وهذا يتحقق على أشكال ثلاثة:

(أ) أن تستخدم جماعات التعاون الاستهلاكية جزءا من أرباحها فى إنشاء جماعات الإنتاج التعاونية وأن تأخذها تحت كنفها ورعايتها.

(ب) أن تشترى جماعات الإستهلاك التعاونية جزءا من أسهم جماعات الإنتاج التعاونية، وذلك عند مالا يحرم قانون الثانية تملك غير العمال المشتغلين فيها جزءا من أسهمها .

(ج) أن تشترى جماعات الإستهلاك التعاونية منتجات جماعات الإنتاج التعاونية وبهذا يسهل تصريف هذه المنتجات، وهذا ما تفعله الآن بعض جماعات الاستهلاك التعاونية فى إنجلترا.

أسباب قلة نجاح جماعات الإنتاج التعاونية:

لم تحقق جماعات الإنتاج التعاونية الآمال التى كانت معقودة عليها فى تحرير طبقة العمال، فقد ظل عددها قليلا فى كل البلاد.

(١) جيد فى Cours، الجزء الأول ص ٢٣٨-٢٤١ .

وقصارى القول أن هذه الجماعات تشغل بجانب المشروعات الرأسمالية فى الحياة الاقتصادية مكانا ضئيلا، سواء كان من حيث عددها، أو مبلغ اتساع نطاق أعمالها، وهذا الضعف البين فى حالتها يرجع إلى أسباب كثيرة من أهمها:

(١) صعوبة الحصول على ما يلزمها من رؤوس الأموال، ولهذا السبب لم تتعد دائرة الصناعة الصغيرة. وهذا يرجع إلى أن العامل يتردد كثيرا فى تثمير ما أدخره فيها، إذ يجد نفسه معرضا فى حالة عدم نجاحها لضياع راس ماله وحرمانه فى الوقت نفسه من أجره إذ يصبح عاطلا. ومايسطيع العمال أن يقدموه إليها من رأس المال لتبدأ به يجمع من مدخراتهم الضئيلة، فهو لذلك محدود لا يتجاوز الجزء اليسير. يضاف إلى هذا أن المتمولين لا يحبون عادة أن يجازفوا بأقراضها رؤوس أموالهم لقلة الضمان فيها، ولأن العمال يأبون عليهم حق التدخل فى الإدارة.

ويلاحظ على هذه الصعوبة أنه يمكن التغلب عليها بانشاء مصرف خاص يقوم بإقراض هذه الجماعات كما حدث فى فرنسا من تأليف مصرف جماعات الإنتاج التعاونية لهذا الغرض، كما أن المصارف التعاونية التى يتوافر لديها من رأس المال ما يزيد عن حاجتها، لا تتردد فى أقراض جماعات الإنتاج التعاونية متى رأتها سائرة فى طريق النجاح. وقد تلجأ الدولة أيضا من قبيل تشجيعها، كما فعلت الدولة الفرنسية، إلى تخصيص شئ من رأس المال ليقرض لها بفائدة قليلة.

(٢) صعوبة تصريف منتجاتها، وذلك أنها لما كانت لا تستطيع شراء الآلات الكبيرة، ومجاراة المشروعات الرأسمالية التى تتركز فيها رؤوس الأموال فتقل نسبيا نفقات الإنتاج، فإن اثمان بيع هذه الجماعات التعاونية لا تكون من الرخص بحيث تجذب إليها المشترين. ولولا أن الحكومة والسلطات المحلية فى فرنسا تعمد من قبيل تشجيعها إلى شراء بعض مصنوعاتها، وتفضيلها على غيرها فى القيام بالأعمال العامة، إذ تضع لها شروطا اخف مما تضعه لغيرها، لما استطاع كثير منها أن يتحمل منافسة المشروعات الرأسمالية.

(٣) عدم توافر الخبرة والكفاءة عند من يتولى إدارتها، وذلك لأن العمال لا يحبون كثيرا أن يتولى أمرهم شخص أرقى مدارك منهم، فضلا عن أنهم لا يستطيعون أن يدفعوا إلى المدير الكفء من الأجر ما يتناسب مع كفاءته. ولهذا فكثير ما يعهدون بأمور الإدارة إلى عامل ينتخبونه من بينهم، فلا يتوافر له من النفوذ ما يضمن حسن سير العمل، إذ ليس طبيعيا أن ينقاد العمال للمدير انقيادا تاما، ما داموا يعرفون أنه واحد منهم، وأنهم هم الذين رفعوه إلى وظيفته، ومنهم يتقاضى راتبه.

(٤) نزعة هذه الجماعات إلى التحول من النظام التعاونى إلى النظام الرأسمالى متى صادفت شيئا من النجاح، فلا تقبل العمال فيها بصفة شركاء بل تستخدمهم بصفة عمال أجراء، وهذا يرجع إلى سببين:

(أ) أنه متى كثرت الأرباح التى توزعها على أعضائها ضن هؤلاء بها على العمال المستجدين لا سيما وأنهم لم يشتركوا معهم فى إنشائها، وإذا مات عضو فيها انتقلت حقوقه فى الجماعة إلى ورثته، إلا إذا احتاط قانون الجماعة للأمر فنص على عدم جواز الفصل بين العمل ورأس المال، فإن لم يفعل أصبح أصحاب هذه المشروعات بعد زمن يسير من المتمولين الذين يستأثرون بربح المشروع، ويكلفون غيرهم بالعمل فيه.

(ب) أنه كلما زاد المشروع نجاحا زادت قيمة حصة كل عضو، فإذا أراد عامل جديد أن يحل محل عضو قديم تعذر عليه دفع قيمة حصته لارتفاعها.

المشروعات العامة

تتولى السلطات العامة سواء أكانت الدولة أم السلطات المحلية أمر بعض المشـروعات الاقتـصـادية باسم المصلحـة العـامـة التى تمثلهـا، والحديث فى هذا الموضوع يتناول عدة مسائل نحصرها فيما يأتى:

(أ) مدى اتساع دائرة المشروعات العامة:

(١) مرونة دائرة المشروعات العامة:

اختلفت آراء الاقتصاديين فى كل العصور اختلافا كبيرا فيما يجب أن تكون عليه دائرة المشروعات العامة من الاتساع، وانقسموا فى ذلك إلى فـريقين: فـريق يرى أن الدولة هى عـامل من أهم عـوامل التـقـدم فى المجـتـمع، فـيـجب أن يمد لهـا فـى وظائفـهـا، وأن يـوسع من دائرة أعـمـالهـا الاقـتـصـادية. وفـريق يرى أن الـدولة بطبـيـعـتـهـا لا تحـسـن القـيام بالمشـروعات الاقتصادية، فـيـريـد أن يضيق من دائرة أعـمـالهـا الاقتـصـادية إلى الحد الأدنى. والواقـع أن دائرة المشروعات العـامة هى دائرة مـرنة، تخـتـلف درجـة اتسـاعـهـا من بـلـد إلى بلد ومن عـصـر إلى عـصـر، تبـعـا لدرجـة استـعـداد كل من الـدولة والأفـراد لسـد الحـاجـات العـامة، وتبعا للطباع القوميـة فى كل أمة، ومبلغ تقدمها الاقتصادى، ودرجة ثبات النظم السياسية فيها.

(٢) أهم المشروعات التى تقوم بها السلطات العامة:

وعلى وجه عام فالمشروعات الاقتصادية التى يغلب أن تشتمل عليها دائرة المشروعات العامة هى الآتية:

(١) المشروعات التى ليست رابحة فى نفسها، ولكنها ضرورية لسلامة البلاد واستتباب الأمن فيها، وهذه ينضوى تحتها كل المشروعات التى يستلزمها الدفاع عن الوطن والصحة العامة، وانتظام سير المصالح الحكومية. ومن أمثلة ذلك إنشاء السكك الحديدية التى تدعو إليها حالة الدفاع الحربى، ولو أن استغلالها لا يأتى بربح بسبب قلة السكان فى الجهات التى تمر بها.

(أ) المشروعات التى يحتاج أمر القيام بها إلى استخدام الطرق العامة، أو إلى نزع ملكية بعض الملاك- الحق الذى لا يتمتع به سوى السلطات العامة - أو التى يؤدى استغلالها إلى احتكار فعلى: فيدخل في هذا القسم: إنشاء وسائل المواصلات من طرق إلى قنوات إلى خطوط حديدية وتلغرافية وتليفونية - استغلال الخطوط الحديدية والنقل بواسطة البريد والتلغراف والتليفون- توزيع المياه والغاز والكهرباء فى المدن.

(ب) مشروعات سك النقود المعدنية واصدار النقود الورقية.

(جـ) المشروعات التى ترمى إلى قضاء حاجة لا يستطيع كل الأفراد أن يدفعوا ثمنها كاملا مثل التعليم العام.

(د) المشروعات التى هى احتكارات جبائية، أى التى تجعل الدولة من استغلالها بابا من أبواب الايراد فى ميزانيتها، وذلك مثل احتكار الدولة فى فرنسا للدخان، وفى الروسيا قبل الثورة للخمور.

(هـ) استغلال الغابات وبعض الأراضى الزراعية.

(٣) تزايد المشروعات العامة وأسباب ذلك:

وقد أخذت دائرة المشروعات العامة تتسع منذ أواسط القرن التاسع عشر وذلك لعدة أسباب أهمها:

- تجمع السكان في المدن حتى ازدحمت بهم ازدحاما أدى إلى ظهور حاجات جديدة عامة: فمن حاجات صحية، إلى اخرى خاصة بحالة الأمن، إلى ثالثة خاصة بتنظيم النقل السهل السريع بين الأحياء المتنائية، إلى حاجات خاصة بالإضاءة فى الطرقات والمساكن، إلى غير هذا مما يتطلب انشاء مشروعات لا يمكن للدولة أو السلطات المحلية أن تظل أجنبية عنها.

- ميل الحكومة فى البلاد التى توجد فيها طريقة التصويت العام إلى مد نفوذها ونشر سلطاتها على اكبر عدد مستطاع من الناخبين، وهذا الميل يحدو بها إلى الاكثار من المشروعات العامة ليزداد عدد العمال الخاضعين لها. .وتصبح لخصومتهم واضطراباتهم خطورة خاصة إذ تتخذ شكل ثورة ضد الحكومة.

- حاجة الدولة والسلطات المحلية إلى زيادة إيرادات ميزانياتها، فلا تجد مناصا من الالتجاء إلى بعض الاحتكارات الجبائية، واستغلال بعض المشروعات الرابحة التى يستأثر عادة بأرباحها جماعة المساهمين. وقد اشتد الميل إلى الاكثار من استغلال هذه المشروعات منذ الحرب العالمية، وذلك على اثر تضخم ميزانيات كثير من الدول واضطرارها إلى إيجاد أبواب جديدة للإيراد تقابل نفقاتها المتزايدة.

(ب) الغرض من استغلال المشروعات العامة.

(١) اختلاف أغراض المشروعات العامة:

السلطات العامة عندما تتولى أمر بعض المشروعات الاقتصادية لا ترمى دائما إلى غرض واحد: فهى أحيانا تتخذها وسيلة لزيادة إيراداتها، فترى من وراء استغلالها إلى الحصول على الربح كما يفعل أصحاب المشروعات الخاصة، وأحيانا لا تتخذها وسيلة للربح، وإنما تقوم بها أما لأن سلامة الدولة تدعو إلى ذلك، وأما لأنها تريد أن تقدم نقصاً إلى الجمهور ببيعها المنتجات أو الخدمات بثمن يتعادل مع نفقات انتاجها أو يهبط دونها، وهذا الغرض الذى يتنافى مع أغراض المشروعات الخاصة يقترب كثيرا من أغراض المشروعات التعاونية، ويكسب المشروعات العامة صفة خاصة إذ يجعلها تظهر كأنها تطبيق لمبدأ اشتراكية الدولة، أو ما يطلق عليه أحيانا اسم الاشتراكية البلدية.

(ب) المشروعات التى تقوم بها الدولة بقصد إحراز الربح:

هذه المشروعات تشمل عادة على ما يأتى:

(١) المشروعات الزراعية : فالدولة فى كل البلاد هى التى تملك الغابات، وهى كثيرا ما تملك بعض الأراضي الزراعية،

(٢) المناجم: من الدول من يملك بعض المناجم ويستغله لحسابه الخاص كما يفعل الأفراد .

(٣) الاحتكارات الجبائية: تحتكر بعض الدول صناعة أو بيع بعض المواد لأغراض ماليه، إذ تجعل من رفع أثمان بيعها ضريبة تفرض على المستهلكين، ومن أمثلة ذلك احتكار الدولة الفرنسية صناعة السجائر والبارود،

المشروعات العامة ليس الربح هو الغرض الرئيسى من استغلالها:

هذه المشروعات وإن يكن منها ما يعود بالربح على الدولة إلا أنها لا تقصده فى الأصل، وهذه المشروعات تشتمل عادة على ما يأتى:

١- دور صنع الأسلحة والترسانات التى تخرج للدولة معدات الجيوش والأساطيل. وكثير من الدول فى حين أن يلجأ إلى بعض المشروعات الخاصة لصنع ما يحتاج إليه من أدوات الحروب يملك فى

---

(١) ويظهر ان شق بعض الطرقات وتوسيع بعضها وهدم احياء بأكملها غير صحية، كان اهم ما حمل البلديات الانجليزية على تشييد بعض المنازل لايواء سكان هذه الأحياء- تروشى فى Cours الجزء الأول ، ص ٣١٨

الوقت نفسه مصانع لصنع بعضها وللتحقق من جودة ما يوصى بصنعه عند الغير، وكذلك لمنع مغالاة المشروعات الخاصة فى تحديد الأثمان.

٢- المصانع التى تملكها الدولة بقصد ترقية بعض الفنون والصنائع، وذلك كالمصانع التى تملكها الدولة الفرنسية فى سيفر لصنع الصينى،

٣- احتكار بعض الدول التأمين على الحياة وضد بعض الأخطار.

٤- النقل والمواصلات : تملك دول كثيرة خطوط المواصلات الحديدية وتستغلها لحسابها الخاص، وذلك مثل المانيا وهولاندا وايطاليا وسويسرا والروسيا. واستغلال هذه الخطوط يكون أحيانا بقصد الربح، وأحيانا بقصد خدمة الجمهور. وفى مصر تملك الدولة الجزء الأكبر من خطوط المواصلات الحديدية وتستغلها استغلالا يعود عليها سنويا بربح صاف عظيم.

ويلاحظ أخيراً أنه يتعذر فى كثير من الأحوال التمييز بين ما إذا كان الغرض من استغلال الدولة للمشروع ماليا أم اجتماعيا، وهذا يتوقف علي الطريقة التى تتبع فى استغلال المشروع، كما يتوقف على نية الدولة عند انشائه، وكل هذا قد يتغير أثناء قيام المشروع.

(٤) المشروعات البلدية:

وقد اشتدت فى العهد الأخير إقبال المحليات على استغلال المشروعات الاقتصادية. وذلك تحت تأثير الأسباب التى دفعت الدول إلى الإمعان أيضا فى هذا الطريق، وهى الأسباب التى بسطناها آنفا، وحركة المحليات فى هذا المجال أحدث عهدا فى حركة الدول. اذ لم يصبح لنشاط المحليات الاقتصادى أهمية خاصة إلا منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر. وأهم البلاد التى قطعت المحليات شوطا بعيدا فى هذا السبيل انجلترا والمانيا والنمسا وسويسرا وهناك أنواع ثلاثة من المشروعات هى التى ينصرف إليها بخاصة نشاط المحليات الاقتصادى وهى : إعداد المياه الصالحة للشرب وتوزيعها - توليد الغاز والكهرباء وتوزيعهما - النقل بواسطة المترو والترام والامنيبوس . وأكثر مشروعات المحليات انتشار هى إعداد مياه الشرب وتوزيعها، وذلك لسهولة القيام بها وارتباطها بمسألة الصحة العامة. وهناك أنواع أخرى من المشروعات المحلية أقل انتشارا، فمن ذلك أن بعض المحليات تقوم بتشييد المساكن ذات الإيجار الرخيص وتأجيرها.

---

(١) للرجوع إلى تفصيلات فى هذا الموضوع أنظر كتاب يعقوب باشا أرتين «الاحكام المرعية فى شأن الأراضى المصرية، تعريب سعيد عمون، ص ٤٥ وما بعدها.

(ج) النظام الاقتصادى للمشروعات العامة

(أ) هل يحسن بالسلطات العامة أن تجعل من مشروعاتها احتكارات؟:

إن الإجابة على ذلك تتوقف على الغرض الذى يراد من القيام بالمشروع، فإذا كان الغرض احراز الربح وكان استغلال المشروع وسيلة لزيادة ايرادات الميزانية العامة، تعين اتباع طريقة الاحتكار، لأنه بذلك يمكن رفع الأثمان من غير مراعاة حد لذلك، اللهم إلا قدرة المستهلكين على الشراء. وأما إذا لم يكن الغرض الرئيسى إحراز الربح وإنما تأدية خدمة للجمهور، كما هى الحال فى المشروعات البلدية بوجه عام، فحينئذ ينظر إلى طبيعة المشروع: فإذا كانت تتضمن وحدة الاستغلال كما هى الحال فى مشروعات المياه والغاز والترام (لأنه ليس من الصواب اقتصاديا، وفي الغالب يستحيل عمليا، أن تمد فى طريق واحد لمنطقة واحدة عدة خطوط ترام أو عدة مواسير للمياه والغاز لمشروعات ينافس بعضها البعض) ففى هذه الحالة أيضا يكون نظام المشروع الاقتصادى هو لاحتكار، ومع هذا فالاحتكار هنا قد يكون قاصرا على حى أو منطقة معينة، وهذا لا يحول دون وجود مشروع آخر من نوعه فى جهة أخرى. وأما إذا كان المشروع بطبيعته يعيش مع أمثاله فى نظام المنافسة الحرة، مثل المخابز والصيدليات، ففى هذه الحالة يكون أولى بالبلدية أن تقيم استغلال المشروع على أساس المنافسة، وهى مع هذا تؤدى خدمة جليلة إلى الجمهور، إذ أن مجرد وجودها فى السوق يعمل على اعتدال الأثمان، ويحول دون اتفاق البائعين ضد المستهلكين.

---

(١) تروشى فى Cours الجزء الأول ، ص ٣٢١

(د) طرائق تنظيم المشروعات العامة

عندما تريد السلطات العامة أن تتولى أمر بعض المشروعات الاقتصادية تعمد إلى اتباع إحدى الطريقتين الآتيتين، أو طرائق أخرى تتوسط بينهما:

(أ) طريقة الاستغلال المباشر:

وفيها تستقل السلطة العامة بملكية المشروع وإدارته، فتموله برؤوس أموالها، وتستخدم فى تسييره موظفيها وعمالها، وتتحمل وحدها مخاطرة. ومن أمثلة ذلك استغلال الدولة المصرية خطوط السكك الحديدية.

(ب) طريقة منح الامتياز:

وفيها تسند السلطة العامة أمر استغلال المشروع إلى منظم خاص يقوم بتمويله وإدارته وتحمل مخاطره. وهى أكثر الطرق انتشارا، يتبعها كثير من الدول فى مشروعات الترام، والمترو والغاز والكهرباء. ولا تصبح السلطة العامة اجنبية عن المشروع بمجرد منح امتياز استغلاله إلى الغير، إذ ينص عادة فى عقد الامتياز على شروط تخول لها بعض الحقوق وقد تفرض عليها بعض الالتزامات، كما تلزم صاحب الامتياز بمراعاة مصالح الجمهور والعمال. ومن أمثلة الشروط التى ينص عليها عادة فى عقود الامتياز ما يأتى:

---

(١) تروشى فى Cours الجزء الأول ، ص ٣٢٣

• حق السلطات العامة فى مشاطرة الربح بنسبة معينة من أرباح الشركات التى تمنح حقوق امتياز لتسيير عربات الترام والامنيبوس والمترو، وتوزيع المياه والغاز والكهرباء.

• تحديد ثمن أو «تعريفة» لا يجوز لصاحب الامتياز أن يتقاضى من الجمهور أكثر منها. كما هى الحال بالنسبة لبنك فرنسا.

• تعيين ما يجب أن يتخذه صاحب المشروع لحماية عماله أثناء تأدية عملهم، وقد يفرض عليه أحيانا أن يشاطرهم أرباحه بنسبة معينة.

• تحديد مدة الامتياز وتخويل السلطة العامة الحق فى الاستيلاء على المشروع عند انتهاء مدته.

• ضمان الدولة لصاحب الامتياز حدا أدنى من الفائدة والربح.

تتوسط بين طريقتى الاستغلال المباشر ومنح الامتياز طرائق أخرى أهمها :

---

(١) كلسون فى Cours الجزء الثالث ص ٣٦٩

(أ) طريقة مشاطرة الاستغلال:

وفيها تقوم الدولة باستغلال المشروع لحسابها، وتموله براس المال، وتتحمل مخاطره، ولكنها تشرك من تعهد إليه بإدارته فى جزء من الربح بنسبة معينة تعطيه إليه علاوة على راتبه. وهو احيانا يشترك فى راس مال المشروع فيتقاضى عن نصيبه فيه فائدة معينة. ومن شأن هذه الطريقة أن تحمل من يكون على رأس المشروعات العامة على الاهتمام بأمرها وبذلك تقضى على عيب خطير من عيوب الاستغلال المباشر.

(ب) طريقة التأجير:

وفيها تعهد السلطة العامة إلى منظم بأمر القيام بالمشروع لحسابه الخاص مقابل مبلغ معين يدفعه إليها، وتكون علاقتها به أشبه بعلاقة المالك بالمستأجر.

- مزايا وعيوب طريقة الاستغلال المباشر:

من مزايا هذه الطريقة أنها تجعل السلطات العامة صاحبة السيادة المطلقة على المشروع فتستطيع أن تحدد ثمن الخدمة التى تؤديها أو الناتج الذى تبيعه بما يتفق والمصلحة العامة. فإذا كان الغرض من القيام بالمشروع إحراز الربح راعت فى تحديد الثمن رفعه إلى الحد الذى يأتى لها بأكبر ربح مستطاع. وأما إذا كان يقصد من القيام به خدمة الجمهور فإنها تخفض الثمن إلى الحد الذى يتحقق معه هذا الغرض. يضاف إلى ذلك أن الدولة باستغلالها المشروع لحسابها تستأثر بالقيمة الفائضة التى تنشأ عن كل تقدم فى الثروة

العامة، ذلك أن كل مشروع منغمس فى بيئة يزداد غناها ويطرد تقدمها الاقتصادى يستفيد من وراء هذا التقدم، وكثيرا ما تبلغ هذه القيمة الفائضة التى لا دخل لعمل صاحب المشروع فيها حدا كبيرا.

ومع هذا فقد أثارت هذه الطريقة كثيرا من النقد، والواقع أنها تشتمل على عيوب جسيمة أهمها:

(١) انعدام المصلحة الشخصية: فينا أن المشروعات العامة التى تتبع فى استغلالها طريقة الامتياز تسودها الرغبة فى إحراز الربح والرهبة من مغبة الخسارة، فإن ذلك ينعدم فى طريقة الاستغلال المباشر، وذلك لأن المشروع فى هذه الطريقة يعتمد فى حياته على موارد آتية من ميزانية الدولة أو البلدية وليس على موارد القائمين به أنفسهم، ولذا فإنه لا يتوافر فى إدارة المشروعات العامة من الحكمة وآصالة الرأى ما يشاهد عادة فى إدارة المشروعات الخاصة، ومع ذلك فلقد قيل بأن إدارة شركات المساهمة لا تختلف من تلك الوجهة عن إدارة المشروعات العامة، وذلك لتشتت المسئوليات فى هذه الشركات وتشعب أعمالها، ويرد على هذا بأن الشركات إذا كانت ملزمة بأن تكافح لتحسين حالتها الاقتصادية، فإن هذا مما يحول دون تدهورها إلى حضيض التهاون وقلة الاكتراث الذى يشاهد فى طريقة الاستغلال المباشر. وفوق هذا فإن شركات المساهمة التى تركب متن الشطط تدفع عن ذلك ثمنا غالبا، إذ تخسر رأس مالها، فى حين أن ما يرتكب من الأخطاء فى إدارة المشروعات التى تتبع طريقة الاستغلال المباشر يدفع ثمنه من مال للغير.

---

(١) تروشى فى Cours الجزء الأول ، ص ٣٢٧

(٢) اختلاف نظام الحسابات فى طريقة الاستغلال المباشر عن نظام الحسابات التجارية، إذ تختلط حسابات المشروع بالحسابات العامة، وكثيرا ما يتعذر استخلاصها منها، فلا يستطيع الجمهور الوقوف علي حقيقة المركز المالى للمشروع.

(٣) يسود المشروعات التى تستغلها الدولة مباشرة تقلبات مستمرة فى الإدارة والخطط العامة تبعا لتغير الوزارات من حين إلى آخر، واختلاف وجهة نظر كل منها. ولا عبرة يكون الفنيين الذين يديرونها لا يشاركون الوزارات في عدم ثباتها، لأن التعليمات التى تصدر إليهم عرضة لأن تتغير دائما وتتناقض، وفى هذا ضرر يحيق بحسن سير المشروع.

(٤) واخطر عيوب طريقة الاستغلال المباشر تبعية المشروع للدولة وهى هيئات سياسية، ويترتب علي ذلك أن تحل في الغالب محل الاعتبارات الاقتصادية التى يجب أن تسود المشروع اعتبارات أخرى غير اقتصادية. وهذا من شأنه أن يفضى إلى نتائج سيئة، سواء أكان ذلك من وجهة مديرى المشروع وعماله، أم من وجهة علاقته بالجمهور:

(فأولا) من وجهة مديرى المشروع وعماله: يغلب فى الدول الديموقراطية أن تكون كفاية كبار الموظفين الذين يتولون إدارة المشروعات الاقتصادية دون كفاية زملائهم فى المشروعات الخاصة، لأن فكرة المساواة التى تسود أعمال الدولة تجعلها تضن على مديرى

مشروعاتها بالأجر الحسن، وبهذا لا يقبل على التوظف فيها كثير من ذوى المواهب والكفايات الممتازة. وهذه الملاحظة تصدق على كل وظائف الدولة التى تتطلب من الذكاء قدرا أعلى من القدر العادى.

• وبالنسبة لصغار العمال تصادف هذه المشروعات صعوبات أخرى بشأنهم، فهم بكثرة عددهم يمثلون قوة سياسية يعتد بها، وتسابق الأحزاب فى التأثير عليهم واجتذابهم إلى صفوفهم، وقد يحمل هذا من يكون فى منصة الحكم على اعتبارهم «زبائن» يتعين ملاطفتهم أكثر من اعتبارهم عمالا يفرض عليهم انجاز الأعمال التى تتطلبها المصلحة العامة. وهذا من شأنه أن يضعف روح النشاط والغيرة فى العمل، لاسيما وأن كثيرا من صغار الموظفين فى هذه المشروعات يعلمون أن ما ينالونه إذا أحسنوا تأدية واجبهم هو دون ما ينالونه إذا هم سلكوا طريق الرجاء الشخصى أو التهديد المشترك. وهذا مما يدعو إلى قلة فى الطاعة، واختلال فى النظام، وكثيرا مالا تقوى السلطات العامة على رفض الطلبات المستمرة التى يمطرها بها عمالها، فينتهى بها الأمر إلى أن تدفع أجرا مرتفعا لعمل قليل فى كميته، ردئ فى نوعه.

وبالنسبة للعمال من كل الدرجات يوجد فى هذه المشروعات سبب آخر يدعو إلى انحطاط مستواهم، وهو تغلب المحسوبية فى تعيينهم وترقيتهم. والمحسوبية لها أثر أيضا فى المشروعات الخاصة، ولكنها محصورة فيها فى دائرة ضيقة نظرا لما يهددها من التلف إذا هى أسرفت فى ذلك. أما المشروعات العامة فلا تخشى ذلك الخطر، لأنه مهما بلغ من اعتلال أمرها فهى واجدة من موارد الميزانية العامة ما يعينها على الاحتفاظ بكيانها.

(وثانيا) من وجهة علاقة المشروع بالجمهور: وأيضا لاعتبارات سياسية قلما يرفض فى طريقة الاستغلال المباشر بعض طلبات للجمهور لا مبرر لها، والجمهور يطالب دائما بخدمة حسنة ولايريد أن يدفع مقابلها إلا الأجر القليل، وهو لا يهتم كثيرا بحالة المشروع المالية. فهناك تناقض بين مصلحته ومصلحة المشروع، وتميل السلطات العامة عادة اكتسابا لرضاء الجمهور الذى يمثل السلطة الانتخابية إلى تضحية مصلحة المشروع على مذبح رغباته، لاسيما وأنها تعلم أن كل عجز يحدث فى حسابات المشروع تستطيع أن تسده من إيرادات الميزانية العامة.

مزايا وعيوب طريقة منح الامتياز:

أما طريقة منح الامتياز فأهم مزاياها أنها تبقى على المصلحة الشخصية، فإن من يمنح حق الامتياز سواء أكان فرداً أم شركة لايخرج عن كونه منظما غايته إحراز الربح، كما أنه هو الذى يتحمل مخاطر المشروع، وفى هذا ما يدعو إلى حسن الإدارة والنشاط فى العمل، وهذه الطريقة لا تحرم السلطات العامة من مشاطرة الفوائد المالية التى تنجم عن استغلال المشروع إذ ينص عادة فى عقود منح الامتياز على حق هذه السلطات فى تناول جزء من الربح إذا كانت طبيعة استغلال المشروع مما يسمح بذلك. غير أن القائم بالمشروع فى هذه الطريقة يختلف عن المنظم العادى فى أنه مقيد ببعض الشروط والالتزامات، ومن أدق المسائل تعيينها بما يوفق بين المصالح المختلفة، ولا يؤدى إلى تضحية واحدة منها. ذلك أنه إذا فرض علي

القائم بالمضروع من الشروط أخفها، كان فى هذا تضحية للمصلحة العامة بلا مبرر، كما أنه إذا أثقل كاهله بشروط تعسفية لم يلبث أن يعجز عن القيام بالمشروع وقد لا يوجد أحد سواه يقبل القيام به.

فإذا وضعت شروط الامتياز بما يوفق بين جميع المصالح، كان لهذه الطريقة من المزايا ما للمشروعات الخاصة، مع ملاحظة هذا الفارق وهو أنه إذا لم يحسن المديرون فى طريقة الامتياز القيام بواجبهم كان ما ينشأ عن ذلك من الضرر غير قاصر على القائمين بالمشروع بل يتناول الجمهور أيضا، وذلك فى حالة ما إذا اختل سير المشروع وكان احتكارا للقائمين به، كما تضار الدولة فى ميزانيتها إذا كانت قد ضمنت فائدة رأس المال أو تعهدت بتقديم بعض الاعانات المالية. وقد أخذ على طريقة منح الامتياز أيضا أنه لما كانت لها صفة وقتية فإنه لابد أن يأتى وقت لا يهتم فيه صاحب الامتياز بغير الحصول على زكبر ربح مستطاع، حتى ولو أفضى ذلك إلى الاضرار بحالة المشروع فى المستقبل، وبذلك يكون فى حالة سيئة ما تسترجعه الدولة من المبانى والأدوات عند انقضاء أجل الامتياز.

وبوجه عام فهناك من المشروعات مالا يحسن بالنسبة لها اتباع طريقة الامتياز وتلتقى بها خاصة فى حالتين:

(الأولى) إذا كان المشروع لا يأتى بالقدر العادى من الربح وكان لا يستطيع البقاء إلا بفضل ما تقدمه إليه السلطات من الإعانات أو ما تضمن من فائدة معينة لرأس المال، ففى هذه الحالة لا يجد صاحب

الامـتـيـاز فـائـدة في الـعـنـايـة بإدارة المشـروع، فـيـصـرف همـه إلى ابـتـزاز أكثر ما يمكن من هذه الإعانات.

(الثانية) إذا كـان المشروع احتكارا جبـائيا تباع منتجاته بثمن أعلى كـثيرا من تـكاليف إنتـاجه، وكـان يتطلـب مراقبـة المنتجين والبـائعين مـراقبـة شـديـدة خـشيـة الغش والتـلاعب، ففـى هاتين الحـالتين تفـضل طريقة الاستغلال المباشر طريقة الامتياز.

وفى غيرهمـا لا يمكن الجزم إطلاقا بأفضلية طريقة الامـتياز على طريقـة الاسـتـغـلال المبـاشـر، فإن هذا يتـوقـف على طبيـعـة كل مـشـروع، وعلى مـا يتـهيـأ للسلطـات العـامـة من المقـدرة على القـيـام بوظيـفـة المنظم، وعلى تـركيـبهـا السيـاسـى، وحـالة الأخلاق السيـاسية فيـهـا. فإن من الدول والسلطات المحلية من يحسن استغلال المشروعات استغلالا مباشـرا، وهـى بـالطبع لا تبلغ فى ذلك درجة الكمال، إذ ينـقـصـهـا دائما روح الاقـتـصـاد والابتكار إلى حـد مـا، ولكن الفـوائد التـى ذلك درجـة الكمـال، إذ ينـقـصـهـا دائمـا روح الاقتصـاد والابتكار إلى حـد مـا، ولكن الفوائد التـى تنجم عن طريـقـة الاستغلال المباشـر قد تعوض عن هذا النـقـص وتجـعـل كـفـة المفـاضلة فى آخـر الأمـر ترجح فى جـانـب هـذه الطريقة. وهنـاك بـعكس ذلك دول أخرى تتنازعهـا الأهواء السيـاسـيـة، وتنحنـى أمـام الاعـتبـارات الانتـخـابيـة، فـهـى لا تحـسن اسـتـغـلال المشـروعات العـامـة، ولذا كـان أولى بها أن تتبع طريقـة منح الامـتيـاز كلما كان ذلك مستطاعا من الوجهة الفنية.

ثانيا: العوامل المؤثرة فى إختيار الشكل القانونى لمنظمة الأعمال

أوضحنا سالفا أن هناك أنواعا متعددة لمنظمات الأعمال ونود أن ننوه هنا أن الاختيار بين تلك الأنواع يتحدد بعدد من العوامل من أهمها:

١- صاحب المشروع ورغبته واستعداده للتفرغ للإدارة:

أ- إذا كان صاحب المشروع يرغب فى التفرغ لإدارة مشروعه وقادر على إدارته فإن عليه أن يختار إحدى شركات الأفراد أو الشركة ذات المسئولية المحدودة.

ب- أما إذا كان صاحب المشروع لا يرغب فى التفرغ لإدارة مشروعه أو غير قادر على إدارته فإن البديل المفضل له هو شركة أموال.

٢- حجم النشاط وحاجته لعمر طويل نسبياً:

أ- منظمات الأعمال التى يمكن أن يكون عمرها قصيراً يكون البديل المفضل لها شركة أفراد.

ب- أما منظمات الأعمال التى يمكن أن يكون عمرها طويلا نسبيا يكون البديل المفضل هو شركة أموال.

٣- حجم رأس المال اللازم لإقامة المشروع:

أ- إذا كان مبلغ رأس المال المطلوب محدودا يكون المفضل هو المشروع الفردى أو شركة التضامن.

ب- أما إذا اقتضى المشروع رأس مال أكبر فإن الأمر يقتضى توسيع عدد المشاركين ويكون البديل المفضل هو شركة أموال.

٤- حجم المخاطرة التى ينطوى عليها المشروع.

أ- إذا انطوى المشروع على احتمالات للخسائر بمبالغ كبيرة يكون البديل المفضل هو شركة أموال لأنها تحدد حجم خسارة المساهم بقية الأسهم التى يمتلكها.

ب- أما إذا كانت الخسائر المحتملة محدودة فإن البديل المفضل هو شركة أفراد.

٥- القوانين السائدة فى البلد والتى تنظم عملية إقامة المشاريع:

وهذه القوانين لابد من دراستها والتعرف على كافة تفصيلاتها فقد لا تسمح تلك القوانين بإقامة شركة مساهمة ذات مسئولية محدودة لتمارس النشاط المصرفى مثلا أو ان يتم تأسيس مستشفى كشركة أموال.

٦- شكل المنظمات السائدة فى الاقتصاد

ونحن نميل هنا إلي تقليد ما هو قائم ويبدو ناجحا فإذا كان الشكل الشائع للمتاجر فى دولة ما هو شركة مساهمة محدودة يفضل أن يلجأ المستثمر الجديد إلي تقليد ذلك.

ثالثا : الإجراءات القانونية لتأسيس منظمات الأعمال

تمثل إجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة الإجراءات الأكثر تعقيدا من الناحية القانونية وذلك للأسباب التالية:

١- إن الشركة المساهمة هى شخصية مستقلة عن أصحاب الأموال الذين يكونونها فهى شخصية معنوية مستقلة.

٢- لتحديد حقوق وواجبات الأطراف المعنين بها من مؤسسين وحملة الأسهم والشركة ككيان منفصل.

٣- لحماية الأطراف المختلفة التى يمكن أن تتعرض للغش والاحتيال حيث أن هناك احتمال مثلا أن يقوم بعض المحتالين بالإعلان عن قيام شركة مساهمة وهمية ويستولون على أموال المساهمين.

لذلك نستخدم فيما يلى إجراءات تأسيس هذه الشركات كنموذج للإجراءات المعقدة للتأسيس .

مراحل وخطوات تأسيس الشركة المساهمة:

١- إجراء مجموعة من الدراسات الأولية الفنية والاقتصادية لتقييم فكرة إنشاء هذه الشركة.

٢- إذا أثبتت تلك الدراسات إمكانية الاستمرار فى المشروع فإن على المؤسسين القيام بتحديد تفاصيل الشركة إبتداء من الأسهم ونوع النشاط ومكانه ورأس المال المطلوب وعدد الأسهم. وإعداد النظام الداخلى للشركة.

٣- التقدم بطلب ترخيص وغالبا ما يكون ذلك لوزارة التجارة والصناعة وتظهر الصفحات التالية نموذجا لطلب ترخيص - قد تم إعداده بمعرفة الهيئة العامة للاستثمار بجمهورية مصر العربية موضحا الأوراق التى يجب على المستثمر إرفاقها.

٤- إذا تم الحصول على موافقة أولية لاقامة الشركة يتم الاعلان عن الشركة وطرح اسهمها للاكتتاب العام.

٥- إذا كان عدد الأسهم المكتتب بها بمقدار عدد الأسهم المحددة للشركة أو أكثر يتم المباشرة باصدار الأسهم وجمع راس المال أما إذا كان أقل من ذلك فقد يتم تمديد مدة الاكتتاب أو حتى إعادة النظر في المشروع كليا.

٦- تحديد حصة كل مكتتب من الأسهم وإصدارها وجمع رأس المال والبدء فى استلام قيمتها وتعتبر هذه المرحلة هى مرحلة الوجود الرسمى للشركة وتعتبر إيذانا ببدأ العمل بالشركة.

٧- يتم عقد اجتماع لحملة الأسهم يسمى بالجمعية العامة حيث يتم دعوة مجموع حملة الأسهم وذلك بقصد مراجعة إجراءات التأسيس وإقرار خطة العمل وانتخاب مجلس الإدارة من بين حملة الأسهم.

٨- مباشرة مجلس الإدارة بأعماله وتعيين الإدارة العليا للشركة.

٩- تبدأ الإدارة العليا للشركة فى مباشرة نشاطها بتوفير مستلزمات عمل الشركة من مبانى وأجهزة وعاملين وغيرهم ثم يبدأ إنتاج السلع والخدمات التى أقيمت الشركة لإنتاجها.

كشف إرشادات:

١- يملأ النموذج المقرر بخط واضح مع مراعاة ملئ البيانات بالكامل.

٢- يحصل على الطلب رسم قدره مائة جنيه مصرى.

٣- يسلم الطلب للموظف المختص لمراجعته والتأشير بقبول سداد الرسم.

٤- على الطالب سداد الرسم المقرر بخزينة الهيئة وإرفاق إيصال السداد بطلب الترخيص.

٥- يرفق مع الطلب رسم تخطيطى للمنشأة وبيان المساحة المطلوبة.

٦- رأس المال العامل هو رأس المال اللازم لدورة تشغيل واحدة.

٧- يوضح سعر حساب العملة الاجنبية للمعدات والمستلزمات المستوردة.

٨- الإعفاء الجمركى قاصر علي المعدات والآلات التى ليس لها مثيل مصنع محليا.

٩- عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع قد يؤدى إلى الغاء الترخيص ما لم يتقدم صاحب المشروع بمبررات مقبولة مسبقا.

١٠- يرفق مقدم الطلب أى مستندات أخرى يراها لتعزيز طلبه.

وزارة الصناعة

الهيئة العامة لتصنيع

السيد/ رئيس لاستثمار الصناعى بالجمعات والمدن الجديدة.

تحية طيبة وبعد

ارجو التكرم بالترخيص لى بإقامة منشأة صناعية طبقا للبيانات الواردة فى هذا الطلب

اسم مقدم الطلب/ صفته جنسيته

عنوان

قم تليفونه:

الاسم المقترح للمنشأة:

كيان المنشأة القانونية

نوع الصناعة

الجهة التى ستقام بها المنشأة

المحافظة المنطقة الصناعية

المساحة المطلوبة متر مربع رقم القطعة

تحريرا فى

توقيع مقدم الطلب

بيانات تملأ بمعرفة الهيئة العامة للتصنيع

رقم الطلب الساعة

تاريخ تقدم الطلب

رقم ايصال سداد الرسم

رقم الطلب روجع وسدد الرسم

توقيع الموظف المسئول

١- بيان شامل بالاصناف الزمع انتاجها وطاقتها الانتاجية سنويا على اساس وردية واحدة

م	بيان	وحدة	كمية	القيمة بالجنيه
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				

٢- المخلفات الصناعية وطرق التخلص منها واسلوب المحافظة على البيئة من التلوث

المساحة الكلية للمنشأة   متر مربع منها: متر مربع مغطى

توقيع مقدم الطلب

التكاليف الكلية للمشروع

راس المال الثابت   مبلغ جزئى

مبلغ كلى

جنيه

جنيه

- ثمن الارض والمبانى او قيمتها الراسمالية إذا كانت مؤجرة

(الإيجار لمدة عشرة سنوات)

- قيمة المعدات والآلات بما فى ذلك مصاريف النقل والتركيب

- المصاريف العامة للتأسيس والتأثيث

راس المال العامل

اجمالى التكاليف الكلية=

٤- العمالة اللازمة للمشروع والأجر السنوى

فئات المشتغلين	عدد المشتغلين	الأجور والمرتبات سنويا	الجنسية
١- الموظفون الإداريون			
٢- الموظفون الفنيون			
٣- العمال			

٤- عدد أيام العمل السنوي

- عدد ورديات العمل فى اليوم (الوردية ٧ ساعات)

- الاستهلاك السنوى من الكهرباء (كيلوات ساعة)

- الاستهلاك السنوى من المياه (متر مكعب)

- الاستهلاك السنوى من المواد البترولية.

الصنف	الكمية

توقيع مقدم الطلب

٥- تفاصيل الالات والمعدات اللازمة للمشروع وقيمتها بالجنيه المصرى.

م	عدد	بيان الالات والمعدات	القيمة		القوى المحركة	ملاحظات
			محلى	مستورد سيف		
الاجمالى						

٦- المواد الأولية شاملة موارد التعبئة والتغليف باقى المستلزمات اللازمة وكمياتها سنوي

م	عدد	بيان الالات والمعدات	القيمة		القوى المحركة	ملاحظات
			محلى	مستورد سيف		
الاجمالى						

٧- البرنامج الزمنى المتوقع لتنفيذ المشروع:

١- تاريخ البدء فى تنفيذ الأعمال الإنشائية.

٢- تاريخ النمو المنتظر للأعمال الإنشائية

٣- تاريخ بدء التركيبات للمعدات والآلات.

٤- تاريخ الاحتياج للطاقة الكهربائية.

٥- تاريخ بدء الإنتاج.

توقيع مقدم الطلب

